Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 23 | Issue 2 Article 80

2022

Delusion and its Effect on Jurisprudential Rulings: An Original Study

Anas Dagger
AnasDagger@yahoo.com

Niebal Al-etoum
NiebalAl-etoum@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

Part of the Arts and Humanities Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

Recommended Citation

Dagger, Anas and Al-etoum, Niebal (2022) "Delusion and its Effect on Jurisprudential Rulings: An Original Study," *Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 23: Iss. 2, Article 80.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/80

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

مجلة جرش للبحوث والدراسات المجلد 23 العدد 2ب، 2022، ص ص 4177- 4215

التوهم وأثره في الأحكام الفقهية (دراسة تأصيلية)

أنس ماجد خنجر* ونبيال محمد إبراهيم العتوم**

ملخص

جاءت هذه الدراسة لتبحث في التوهم وأثره في الأحكام الشرعية من حيث اعتباره وعدم اعتباره، وقد اتجهت هذه الدراسة إلى استقراء الأدلة الشرعية والاتجاهات الفقهية من خلال ذكر بعض الصور في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر.

حيث إن مشكلة هذه الدراسة تدور حول متى يكون التوهم معتبراً في الفقه ومتى لا يكون وعلاقته بقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، مع بيان التأصيل الشرعي والفقهي للتوهم وتطبيقاته. وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج من أبرزها أنّ التوهم الأصل فيه أنّه ملغي العمل به؛ واستثني من ذلك ما إذا كان يحتاط به إلى حق ثابت أو ما استند إلى دليل؛ فإنّه يراعى العمل به حينئذٍ.

Delusion and its Effect on Jurisprudential Rulings: An Original Study

Anas M. Dagger and **Niebal M. I. Al-etoum**, *Yarmouk University, Jordan.*

Abstract

This study came to examine illusion and its impact on legal rulings in terms of consideration and non-consideration.

As the problem of this study revolves around when delusion is considered in jurisprudence and when it is not, and its relationship to the rule of "certainty is not removed by doubt", with an explanation of the legal and jurisprudential rooting of delusion and its applications. An exception is made from this if it is guarded against an established right or what is based on evidence; It is taken into account at that time.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله الذي هدانا لهذا الدين القويم، وأخرجنا به من الظلمات إلى النور، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا إليه.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2022.

* جامعة اليرموك، الأردن.

** استاذ مساعد، جامعة اليرموك، الأردن.

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 80

إنّ من سماحة الإسلام، دفع الحرج ورفع الضيق عن المسلم، ولم يجعل ما يُعكِّر عليه صفوه واطمئنانه في عباداته وتعاملاته اليومية، كما أنّه من أساس مبادئه: صيانة عقل الإنسان عما قد يوقعه في وهم، أو لُبس، أو شك، فيفتح عليه الشيطان باب الوسوسة التي لن يستطيع الخروج منها، ثم يبقى تائهاً حيراناً في أنّه عمل أم لم يعمل.

ولذا فإنّ دراسة التوهم وأثره في الأحكام، يعد أمراً مهماً لملامسته واقع الناس كثيراً، ومن هنا جاءت فكرة البحث في التأصيل الشرعي والفقهي للتوهم، متى يكون التوهم معتبراً في الفقه الإسلامي ومتى لا يكون وعلاقته بقاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

وسيعرض الباحث في دراسته التأصيل الشرعي والفقهي للتوهم، والألفاظ ذات الصلة، وحالاتُ الاعتداد به شرعاً من عدمه، آملاً في جمع المسائل المتناثرة في كتب الفقه الإسلامي، ورغبةً في خدمة الدين، سائلاً المولى عز وجل التوفيق والإعانة والسداد.

مشكلة البحث:

إنّ للتوهم أثراً في صحة العمل من عدمه، وقد يترتب عليه بعض الأمور حال الاعتداد به شرعاً، حيث أن الشارع جعل الاعتداد به في حق ثابت وما استند فيه إلى دليل، ولم يعتد به في ما سواه، لذا فإن مشكلة هذه الدراسة تتمثّل بسؤالها الرئيس وهو ما حقيقة التوهم، وما تأصيله الشرعي والفقهي، والأثر المترتب عليه؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1 - ما حقيقة التوهم؟

2 - ما التأصيل الشرعي للتوهم؟

3 - ما التأصيل الفقهي للتوهم؟

4 - ما أثر التوهم من حيث اعتداد الشارع به من عدمه؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى بيان حقيقة التوهم، والتأصيل الشرعي والفقهي له، وبيان الأثر المترتب عليه، ويتفرع عن هذا الهدف الرئيس الأهداف الفرعية الآتية:

1 - بيان حقيقة التوهم.

2 - بيان التأصيل الشرعي للتوهم.

3 - بيان التأصيل الفقهي للتوهم.

4 - بيان أثر التوهم من حيث اعتداد الشارع به من عدمه.

أهمية البحث:

تأتي هذه الدراسة لبيان موقف الشريعة الإسلامية من التوهم تأصيلاً شرعياً وفقهياً، وبيان اعتداد الشارع به من عدمه، وتبرز أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1 - المساهمة في إثراء مراكز البحث وخدمة طلبة العلم.

2- يخدم شريحة كبيرة من الناس، حيث يكثر الشك والاشتباه في حياتهم.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/80 2

منهج البحث:

سيتبع الباحث في دراسته المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء النصوص الشرعية المتعلقة بالتوهم من حيث اعتداد الشارع به من عدمه، وتتبع الكتب الفقهية للعلماء السابقين، لحصر الأدلة الشرعية الواردة في ذلك.

2- المنهج الوصفي: وذلك بأخذ مظاهر الشريعة في قضية التوهم.

3- المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالتوهم.

الدراسات السابقة:

1- رسالة بعنوان "قاعدة اليقين لا يزول بالشك" دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية[1] وقد قسم الباحث دراسته إلى تمهيد وخمسة مباحث، حيث تناول في التمهيد معنى القاعدة وعلاقتها ببعض المصطلحات، وتناول في المبحث الأول معنى قاعدة اليقين لا يزول بالشك وأركانها وشروطها، وفي المبحث الثاني تكلم عن ضوابط اليقين، وتناول في المبحث الثالث أقسام الشك وضوابطه، وذكر في المبحث الرابع أدلة القاعدة، وذكر في المبحث الخامس دفع الشبهات عن القاعدة.

وتلتقي الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في إبراز دور القاعدة بطرح الشارع للتوهم وعدم الأخذ به، وتلتقي في المبحث الثالث في أقسام الشك وضوابطه.

وتفترق الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة، بأن الدراسة السابقة تناولت قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

بينما تميزت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة: أنها تناولت قضية التوهم تأصيلاً شرعياً وفقهياً.

2- بحث بعنوان قاعدة: "لا عبرة للتوهم وتطبيقاتها الفقهية"[2]، تناول في بحثه تمهيداً وثلاثة مباحث وخاتمة، حيث تناول في التمهيد الجانب النظري للقاعدة الفقهية، وتناول في المبحث الأول: قاعدة "لا عبرة للتوهم"، وتناول في المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة، وتناول في المبحث الثالث: في المسائل المستثناة من هذه القاعدة.

وتلتقي الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في المطلب الثاني من المبحث الأول في تعريف التوهم لغة واصطلاحاً، مع بيان بعض الألفاظ ذات الصلة منها اليقين، والظن، والشك.

وتفترق الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة، بأن الدراسة السابقة تناولت قاعدة "لا عبرة للتوهم"، من خلال الجانب النظري للقاعدة الفقهية وشرحها، وتطبيقاتها الفقهية، والمسائل المستثناة منها.

بينما تميزت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة:

1 - بيان التأصيل الشرعي والفقهي للتوهم.

2 - بيان أدلة الشارع للاعتداد بالتوهم من عدمه.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 80

3 - التطبيقات الخاصة بالتوهم من ناحية الاعتداد به من عدمه.

3- رسالة بعنوان "الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين"[3] دراسة تأصيلية تطبيقية وقد قسم الباحث دراسته إلى سبعة فصول، حيث تناول في الفصل الأول حقيقة الاحتياط وبيان منزلته في الشريعة ومنزلته وأقسامه، وتناول في الفصل الثاني حجية الاحتياط وضوابطه ومناهج الأصوليين في الأخذ به، وفي الفصل الثالث الأخذ بالاحتياط في مباحث الحكم الشرعي، وتناول في الفصل الرابع الأخذ بالاحتياط في مباحث الأدلة، وتناول في الفصل الخامس الأخذ بالاحتياط في مباحث دلالات الألفاظ، وتناول في الفصل السادس الأخذ بالاحتياط في مباحث الاجتهاد والتقليد، وتناول في الفصل السابع الأخذ بالاحتياط في مباحث التعارض والترجيح.

وتلتقي الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في الفصل الثاني بحجية الاحتياط وضوابطه ومناهج الأصوليين في الأخذ به.

وتفترق الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة، بأنَّ الدراسة السابقة تناولت الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين.

بينما تميزت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة: أنها تناولت قضية التوهم تأصيلاً شرعياً وفقهياً، حيث إن الأخذ بالأحوط هو جزءٌ من اعتبار الشارع بالتوهم.

خطّة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاث مباحث وعدة مطالب وخاتمة على النّحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الوهم، والتوهم، والألفاظ ذات الصلة

لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً لما يسمى بالوهم والتوهم، فكتبوا فيه، ومثلوا له، وجعلوا له أسساً وقواعد، ومنها قاعدة "لا عبرة بالتوهم"[4]؛ وذلك لما له من صلة كبيرة بواقع الناس وحياتهم، لذا سيتناول الباحث في هذا المبحث ماهية الوهم والتوهم، وبيان المقصود بكل منهما لغة واصطلاحاً، مع بيان الراجح في ذلك، ثم إيراد الألفاظ ذات الصلة وبيان علاقتها بالتوهم.

المطلب الأول: ماهية الوهم.

الفرع الأول: تعريف الوهم (لغة).

والوهم عند أهل اللغة يطلق على عدة معان منها:

المعنى الأول: قالوا: الوهم وهم القلب، ومن خطرات القلب، وما يقع في الذهن من الخاطر[5].

المعنى الثاني: الوهم بمعنى الغلط، أوهمت في الحساب، إذا تركت منه شيئاً وغلطت فيه وسهوت[6].

الفرع الثاني: تعريف الوهم (اصطلاحاً).

أما تعريف الوهم اصطلاحاً، فقد جاء عند الفقهاء بعدة عبارات منها:

أولاً: ما عرفه الحموي من متأخري الحنفية فقال: "الوهم تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر"[7].

ثانياً:ما جاء في معجم لغة الفقهاء بأنه، ما يقع في القلب من الخاطر، وهو الاعتقاد المرجوح[8].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/80

ثالثاً: وقال أيضاً: "الوهم: هو إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمعنى المحسوس"[9].

رابعاً: وعرفه الطوري أنه "الطرف المرجوح"[10].

خامساً: عرفه إدريس عمر محمد فقال: "إدراك الطرف المرجوح من طرفي متردد فيه"[11].

وورد عند الحكماء من علماء الفلاسفة وهو ما ذكره الجرجاني في تعريفه "بأنّه قوة جسمانية للإنسان محلها آخر التجويف الأوسط من الدماغ، من شأنها إدراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات، كشجاعة زيد وسخاوته، وهذه القوة هي التي تحكم بها الشاة أن الذئب مهروب منه، وأن الولد معطوف عليه، وهذه القوة حاكمة على القوى الجسمانية كلها، مستخدمة إياها استخدام العقل للقوى العقلية بأسرها" [12].

وكما يبدو للباحث أن ما سبق ذكره من تعريفات لغوية، تتفق مع المعنى الاصطلاحي للوهم على الجملة كما سيتبين لاحقاً، الا أن المعنى الأول هو الأنسب، حيث ان الوهم هو ما يقع في القلب من خطرات لأن محله القلب، والغلط والسهو أيضاً هو الوهم، وهذا هو المراد تحقيقه تأصيلاً شرعياً والوصول إليه في هذه الدراسة.

ويرى الباحث من خلال النظر إلى التعريفات الاصطلاحية السابقة للوهم، بأنه يكون دائراً بين ثلاثة محاور وهي الآلة وهي آلة الإدراك، ومدرك وهو طريقة الإدراك، ومستدرك وهي نتيجة الوهم.

ويرى الباحث بناء على ما سبق بأن الوهم هو عدُّ المرجوح على الحقيقة راجحاً.

المطلب الثاني: ماهية التوهم.

الفرع الأول: تعريف التوهم (لغة).

عرف التوهم لغة غير واحد من السابقين، وسيعرض الباحث جملة من هذه التعريفات منها:

أولاً: توهم الشيء: تخيله وتمثله، كان في الوجود أو لم يكن. وقال: توهمت الشيء وتفرسته وتوسمته وتبينته بمعنى واحد؛ ويقال: توهمت في كذا وكذا[13].

ثانياً: توهم الشيء: ظنه أو ظنّ[14].

ثالثاً: وجاء تعريفه أنه "سبق الذهن إلى الشيء"[15].

الفرع الثاني: تعريف التوهم (اصطلاحاً).

جاء تعريف التوهم اصطلاحاً عند غير واحد من فقهاء الحنفية، فقد عرف ابن نجيم التوهم؛ بنفس لفظ الوهم فقال: "والوهم: رجحان جهة الخطأ"[16]

وعرفه غيره على أنه: إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمحسوس أو المحسوسات[17].

وجاء في نهاية المحتاج أنَّ التوهم: تجويز وجود الشيء في الذهن تجويزاً مرجوحاً[18].

ومن المعاصرين من عرفه فقال إن التوهم هو "ظن الشيء على خلاف ما هو عليه"[19].

والذي يظهر للباحث من خلال قراءة التعريفات اللغوية أن التوهم حالة التأهب النفسي لاختيار ما كان على خلاف الصواب وهو عين النتيجة الكائنة على خلاف الراجح.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 80

وكما يبدو للباحث من خلال قراءة التعريفات السابقة في تعريف التوهم؛ أنَّ التعريف الأنسب له هو: فساد الظن المؤدي إلى الوقوع في الخطأ ومجانبة الصواب، أو اعتداد المرجوح على الحقيقة راجحاً.

وهنا يظهر لدى الباحث؛ أن هناك ما يستدعي التفريق بين الوهم والتوهم، من ناحية تأصيلية شرعية، حيث إنَّ الوهم يعد من أفعال القلب التي لا تدخّل لجوارح الإنسان فيها، بل في ذاته وخاطره، ولم يترجم ذلك واقعاً، وهذا مستمد من خلال نقل تعريفات الوهم عند أهل اللغة وفهمه، حيث عبروا عن الوهم أنَّه من خطرات القلب، وما يجول في الذهن من خاطر وغيره، وما جاء عند بعض أهل الفقه في تعريفه من أنه ما يقع في القلب من خاطر كما تقدم ذكر ذلك، وعكس ذلك أن التوهم هو من أفعال الجوارح؛ لأنه متعلق بمحسوس من حيث التخيل والتمثل وسبق الذهن وغيره، فكلها ألفاظ ومدلولات للتوهم تدل على وقوع الفعل بإرادة الإنسان.

ويتوصل الباحث إلى نتيجة وهي: أنَّ الوهم من أفعال القلب ولا تدخل لجوارح الإنسان فيه، وأنَّ التوهم بفعل الجوارح، حيث يأتي التوهم تباعاً بعد الوهم، فإذا وهم الإنسان ولم يفعل كان هذا بقلبه، وإن وهم وقام بفعل فأصبح متوهماً.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

هناك بعض الألفاظ التي يكون لها علاقة بموضوع تأصيل التوهم، فمنها ما هو مرادف ومنها ما هو مغاير، لذا سيتناول الباحث في هذا المبحث بعض الألفاظ التي لها صلة به، حيث إن منبع هذه الألفاظ هي، الغلط، الظن، الشك، الاشتباه، وفيما يلي بيان ذلك لغة واصطلاحاً لكل لفظ مع ذكر العلاقة بين اللفظ وبين التوهم وذلك في عدة مطالب على النحو الآتي.

الفرع الأول: الغلط وعلاقته بالتوهم.

أولاً: تعريف الغلط (لغة).

يقول ابن فارس: "الغين واللام والطاء كلمة واحدة، وهي الغلط: خلاف الإصابة، يقال: غلط يغلط غلطاً، وبينهم أغلوطة، أي شيء يغالط به بعضهم بعضاً"[20].

وجاء في لسان العرب أن الغلط: هو أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه، وقد غلط في الأمر يغلط غلطاً وأغلطه غيره، والعرب تقول: غلط في منطقه، وقال الليث: الغلط كل شيء يعيا الإنسان عن جهة صوابه من غير تعمد، والجمع الأغاليط[21].

ثانياً: تعريف الغلط (اصطلاحاً).

الغلط: بفتح الغين واللام مصدر غلط وهو الخطأ، وهو ما خالف الواقع من غير قصد، ووهم يقوم في الذهن[22].

أو هو وهم يقوم في الذهن على أن الأمر كذا وهو ليس كذلك، وبعبارة أخرى: ما خالف الواقع من غير قصد[23].

ومع كثرة استخدام الغلط في كلام الفقهاء، إلا أنَّ الباحث لم يجد فيما اطلع عليه، تعريفاً اصطلاحياً مباشراً له، وربما اكتفى الفقهاء بدلالته اللغوية التي تشير إلى أنه ما يقابل الصواب، وأنه في الأقوال التي لا يعتد بها.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/80 6

ويتبين من خلال ذلك أن الغلط والوهم متحدان ذاتاً متمايزان اعتباراً، فالأول يلحظ فيه معنى المخالفة للحق، أو الراجح في نفس الأمر، والثاني يلحظ فيه السبب المحتمل لمخالفة الحق وهو عدم صحة الدلالة في الوصول إلى الغلط.

الفرع الثاني: الظن وعلاقته بالتوهم.

أولاً: تعريف الظن (لغة).

جاء في لسان العرب "أن الظن هو شك ويقين لكنه ليس بيقين عيان، إنما هو يقين تدبر، فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلا علم، وهو يكون اسماً ومصدراً، وجمعه ظنون"[24].

وعند الفيومي الظنُّ من ظنن "والظن مصدر من باب قتل وهو خلاف اليقين، قاله الأزهري وغيره، وقد يستعمل بمعنى اليقين لقوله تعالى: الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿46﴾ (البقرة 46)، ومنه المظنة بكسر الظاء للمعلم وهو حيث يعلم الشيء قال النابغة: فإن مظنة الجهل الشباب، والجمع المظان"[25].

ثانياً: تعريف الظن (اصطلاحاً).

جاء تعريفه عند ابن نجيم من الحنفية فقال: "الطرف الراجح، وهو ترجيح جهة الصواب، وحاصله: أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك؛ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا، أو ترجح أحدهما"[26].

وذكر الراغب تعريف الظن بأنه اسم لما يحصل عن أمارة متى قويت أدت إلى العلم ومتى ضعفت جداً لم يتجاوز حد التوهم[27].

وعرفه ابن فورك[28] أيضاً فقال: "الظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر"[29].

وقال الجرجاني: "الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك.

وقيل: الظنّ: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان"[30].

وذكر الزركشي تفصيل الخلاف فقال: "المشهور أن استعمال الظن بمعنى العلم اليقيني مجاز، ويتلخص من كلام أهل اللغة والنحو فيه ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه حقيقة في الشك مجاز في اليقين، والثاني: أنه حقيقة فيهما فيكون مشتركاً، وعلى هذين القولين ينشأ خلاف فيما إذا قلت: ظننت ظناً، هل يتعين لليقين بالتأكيد أو الاحتمال باق؛ لأنه حقيقة فيهما لا حقيقة ومجاز؟.

والثالث: أنه لا يستعمل الا في الشك، وهذا قول أبي بكر العبدري[31] وقال: ولا يعول على حكاية من حكى "ظن": بمعنى" تيقن" بل الظن واليقين متنافيان"[32].

وهنا تتضح العلاقة بين التوهم والظن وهي أن بينهما تباين[33]، فالتوهم مطروح لا اعتبار له ولا يعتد به لأنه رجحان جهة الخطأ كما هو معلوم، إلا في بعض المسائل كما سيرد لاحقاً فإنه سبب في إثبات بعض المسائل الفقهية، **فالتوهم هو الطرف المرجوح المقابل للطرف الراجح الذي هو الظن**، والتوهم قد يدخل فيه الظن، والظن يكون بصفة الرجحان من جهة الصواب، "فالظُّن حجة في الشرع وهذا من المسلمات"[34].

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 80

الفرع الثالث: الشك وعلاقته بالتوهم.

أولاً: تعريف الشك (لغة).

وقد ورد تعريف الشك في اللغة بعدة معان ومنها ما يكون على النحو الآتي:

أولاً: التداخل: ومنه "الشين والكاف أصل واحد مشتق بعضه من بعض، من ذلك قولهم شككته بالرمح، وذلك إذا طعنته فداخل السنان جسمه، ومن هذا الباب الشك، الذي هو خلاف اليقين، إنما سمي بذلك لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مشك واحد، وهو لا يتيقن واحداً منهما"[35].

ثانياً: الخرق: "هو اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما، وذلك قد يكون لوجود أمارتين متساويتين عنده في النقيض أو لعدم الأمارة فيهما. والشك ربما كان في الشيء هل هو موجود أو لا؟ وربما كان في جنسه أو صفاته، أو الغرض الذي لأجله وجد. والشك ضرب من الجهل، وهو أخص منه؛ لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيض أصلا، فكل شك جهل، وليس كل جهل شكا، وأصله: إما من شككت الشيء أي خرقته، فكان الشك الخرق في الشيء وكونه بحيث لا يجد الرائي مستقراً يثبت فيه ويعتمد عليه، وإما أن يكون مستعاراً من الشك، وهو لصوق العضد بالجنب وذلك أن يتلاصق النقيضان، فلا يدخل الفهم والرأي لتخلله بينهما، ولهذا يقولان: التبس الأمر واختلط وأشكل ونحوه من الاستعارات"[36].

ثانياً: تعريف الشك (اصطلاحاً).

جاء تعريف الشك عند الأصوليين على عدة معان منها:

التعريف الأول: ونسبه الزركشي للعسكري فقال: "والشك: هو اجتماع شيئين في الضمير، وقال في أحد قوليه: اعتقادان يتعاقبان لا يتصور الجمع بينهما، وقال في قوله الآخر: عدم العلم"[37].

التعريف الثاني: ونقله الزركشي عن الجويني والآمدي فقال: هو الاسترابة في معتقدين، والأقرب أن الشك التردد في أمرين متقابلين لا ترجيح لوقوع أحدهما على الآخر في النفس[38].

التعريف الثالث: وعرفه الغزالي بأن "الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشئا عن سببين، وقال: إنه عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان"[39].

وهو قريب من تعريف إمام الحرمين وهذا التعريف غير جامع؛ لإمكان أن يقع الشك من غير وجود أسباب بينه، فالتعريف يتناول قسماً من أقسام الشك وهو القائم على تعارض الدليلين، ولا يدخل فيه مطلق التردد من غير قيام دليل على أي من الطرفين.

وذكر تعريفه إدريس عمر فقال: "هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك"[40].

وكما يبدو للباحث من خلال قراءة التعريفات السابقة أن الشك معناه: عدم الوقوف على راجح صحيح.

والعلاقة بين التوهم والشك، أن الشك مرتبة بين التوهم والظن[41]، والأصل فيه الإلغاء والهدر، غير أن الشك في كثير من المسائل الفقهية يعد سبباً للأحكام الفقهية، حيث ذكر ذلك القرافي فقال: "إن الشارع شرع الأحكام وشرع لها أسباباً، وجعل من جملة ما شرعه من الأسباب الشك، فشرعه في عدة من الصور حيث جاء منها، ما إذا شك في الشاة المذكاة والميتة

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/80 8

حرمتا معاً، وسبب التحريم هو الشك، ومنها ما اذا شك في الأجنبية وأخته من الرضاع حرمتا معا، وسبب التحريم هو الشك"[42]، وأما التوهم فالأصل فيه عدم بناء حكم فقهي عليه، واستثني منه في بعض المسائل كما جاء في درر الحكام "هذه القاعدة قد وردت في المجامع، ويفهم منها كما لا يثبت حكم شرعي استناداً على وهم لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ، مثال ذلك: إذا توفي المفلس تباع أمواله وتقسم بين الغرماء، وإن توهم أنه ربما ظهر غريم آخر جديد، والواجب محافظة على حقوق ذلك الدائن المجهول ألا تقسم ولكن؛ لأنه لا اعتبار للتوهم تقسم الأموال على الغرماء، ومتى ظهر غريم جديد يأخذ حقه منهم حسب الأصول المشروعة"[43]، ويتبين من ذلك أن التوهم أدنى رتبة من الشك.

الفرع الرابع: الاشتباه وعلاقته بالتوهم.

أولاً: تعريف الاشتباه (لغة).

ومنها ما ورد في المصباح المنير: "اشتبهت الأمور وتشابهت التبست فلم تتميز ولم تظهر ومنه اشتبهت القبلة ونحوها، والاشتباه الالتباس"[44].

والشبه بالكسر المثل وجمعه أشباه، وشابهه وأشبهه: ماثله، وتشابها واشتبها: أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا، والشبهة بالضم: الالتباس، والمثل، وشبه عليه الأمر تشبيها: لبس عليه[45].

وجاء في لسان العرب: "أشباه أي أشياء يتشابهون فيها، وشبه عليه: خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره"[46].

ثانياً: تعريف الاشتباه (اصطلاحاً).

ورد تعريف الاشتباه عند الأصوليين على أنه:

التعريف الأول: ونقل ابن القيم تعريف الاشتباه عند الإمام أحمد فقال: "الشبهة هي منزلة بين الحلال والحرام إذا استبرأ لدينه لم يقع فيها"[47]، وذهب الى هذا التعريف النووي[48]، وابن رجب[49]، وابن حجر[50].

التعريف الثاني: عرفه المرغيناني من الحنفية فقال: "ما يشبه الثابت لا نفس الثابت"[51].

التعريف الثالث: وعرفه الجرجاني بأنه: "هو ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالاً"[52].

وكما يبدو للباحث أن التعريف الأنسب للاشتباه هو "ما لم يتضح حكمه الشرعي، ويشهد لهذا التعريف ما قاله ابن حجر: "أي شبهت بغيرها، مما لم يتبين به حكمها على التعيين"[53].

وتعريف الشك كما يرى الباحث هو عدم الوصول إلى الحقيقة.

والصلة بين الاشتباه والتوهم أن الاشتباه توهم في بعض صوره؛ عند ضعف تأثير الشبهة في الدلالة على الحق.

ويرى الباحث من خلال النظر في ما سبق من تعريف الوهم والتوهم، والألفاظ ذات الصلة بهما، أنّ الوهم يدور في تعريفه حول الآلية، والمدرك، والمستدرك، وهو عدُّ المرجوح على الحقيقة راجحاً، وأنّ التوهم هو الاعتداد بالمرجوح على الحقيقة راجحاً، وهو حالة نفسانية.

وعند النظر في الألفاظ ذات الصلة بهما كما يبدو للباحث فإنّه وبحسب علمه يجد أنّ الغلط فيه معنى المخالفة للحق، وأنّ الظن قد يدخل في التوهم ذلك أنّه الطرف المرجوح للطرف

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 80

الراجح الذي هو الظن، وأنّ علاقة الشك بالتوهم أنّ الشك هو عدم الوقوف على راجح صحيح، والتوهم ظن المرجوح راجحاً، وكلاهما لا يمكن الوقوف على أمر صحيح، وأنّ الشك والاشتباه كلاهما توهم؛ حيث إنهما يدلان على عدم الوصول إلى الحقيقة، ويدخل الإيهام في التوهم حيث إنه يعد من أحد أسبابه، وتدخل فيه الغفلة البالغة.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والفقهي للتوهم

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للتوهم.

وفيه الحديث عن التوهم من جهة التأصيل الشرعي حيث إنّه إمّا أن يكون التوهم واقعياً، وهو ورود الشك، أو الغفلة عمّا تقرر في الأصل ذهولاً، أو شرعياً، وهو ثوران الظن المنبئ عن معارضة أصلٍ شرعي، أو أن يكون واقعياً وشرعياً في نفس الوقت.

وهناك عدة حالات للتوهم وهي إمّا أن يكون موافقاً لأصل، أو أن لا يستند إلى أصل، فيلحق بأصل، أو أن يعارض أصلاً، فموافقة الأصل تعني أن الذمة تكون مشغولة، وأنّ عدم الاستناد إلى أصل يكون بالتقريب، وأنّ معارضة الأصل تكون فيه براءة الذمة.

وسيتم تفصيل الحديث في ما سبق من خلال عرض الأدلة الشرعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم، حول اعتبار التوهم، وذلك من حيث اعتباره من عدم اعتباره، وعرض الأدلة بناءً على ما سبق؛ مبيناً وجه الدلالة في ما يكون معتبراً من التوهم، وفي ما لا يكون، وذلك من خلال إيراد ما سبق في مطلبين، مبيناً فيهما صور عدم اعتبار التوهم، وما استثني منه للاعتبار حال استناده إلى دليل شرعي، أو ما احتيط به لحق ثابت، إذ أنَّ الاحتياط لاعتبار التوهم هو "القيام بالفعل عند الشك المعتبر لاحتمال الأمر به، أو تركه، لاحتمال النهي عنه"[54]، وقد روعي العمل بالاحتياط والأخذ به عند العلماء سواءً في فتاويهم، أو المسائل الصادرة عنهم.

الفرع الأول: الأدلة الشرعية المظهرة لاعتبار الشارع بالتوهم.

وفيه الحديث عن الأدلة الشرعية المعتبرة للتوهم المُستمدة من بعض آيات القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وأفعال الصحابة الكرام -رضي الله عنهم-، مبيناً فيه اعتبار التوهم، وهي على سبيل الذكر لا الحصر.

أولاً: من القرآن الكريم.

1ـ ما جاء بقوله تعالى: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ (البقرة:282)، هو دليلٌ على اعتبار الشريعة بما هو أحوط، وذلك بجعل المرأتين بدل الواحدة شاهدةً على الدين لتوهم أن المرأة الواحدة قد تنسى الشهادة، فقد روعي في القرآن الكريم اعتبار التوهم في شهادة المرأة، من قبيل الأخذ بالأحوط، الذي يعود على العموم بالمصلحة، وهو حفظ حقوق العباد، يعني المرأتين إذا نسيت إحداهما الشهادة (فتذكر إحداهما الأخرى)، أي يحصل لها ذكر بما وقع به من الإشهاد[55].

وكما يبدو للباحث مما تقدم أنَّ الآية الكريمة، بينت اعتبار التوهم في الشريعة الإسلامية، من باب الاستناد إلى أصل شرعي وهو رعاية حق المدين، لأن الأصل انشغال الذمة في ذلك، وهذا يعد توهماً واقعياً من حيث أن نسيان المرأة للشهادة هو أمر جسديٌ في ذاتها، فجاء الأمر بكتابة

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/80 10

الدَّين صيانةً له من خشية ضياعه. فلو لم يعتد الشارع هنا بالتوهم، لاقتصر الأمر على الدَّين فقط دون الكتابة والإشهاد، ومن ثم نسيانه، وهو ما كان يخشى منه، فاعتد بالتوهم خروجاً من أمر أعظم، ولعدم فوات مصلحة العباد بضياع المال.

2ـ ما جاء في قول الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ (البقرة).

وجه الدلالة: قال الرازي مفسراً لها إن قوله: راعنا (مفاعلةً) من الرعي بين اثنين، فكان هذا اللفظ موهماً للمساواة بين المخاطبين كأنَّهم قالوا: أرعنا سمعك لنرعيك أسماعنا، فنهاهم الله تعالى عن ذلك، وبين أن لا بد من تعظيم الرسول صلى عليه وسلم في المخاطبة، لعظم مكانته عنده [56]، ولما كان احتمال استخدام هذه الكلمة في معنى لا يليق بمقام النبي صلى الله عليه وسلم، نُهي عنها احتياطاً لمكانته عليه الصلاة والسلام[57].

ويلاحظ الباحث هنا أن الشارع اعتبر التوهم، لأن استعمال اللفظ المحتمل للإيذاء من ليس من شأنه الإذاية توهم إليه؛ غير أن السياق جاء ليؤصل للنهي عما هو مظنة لتوهم يجري مجرى غير المتوهم المقصود، مخالفة لأصحاب الجحيم، وهذا يعد توهماً شرعياً، لرعاية حق النبي صلى الله عليه وسلم، وصيانة لمقام النبوة.

3ـ ما جاء في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ (الحجرات).

وجه الدلالة: كما روي أنها نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، حيث رفعا أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وجاء هذا في الحديث الذي رواه ابن أبي مليكة رضي الله عنه قال: (كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، رفعا أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع، وأشار الآخر برجل آخر-قال نافع لا أحفظ اسمه- فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي، قال: ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله: {يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم} [الحجرات: 2])[58].

ويرى الباحث أن الشارع اعتبر التوهم في الآية السابقة؛ لرعاية حق النبي صلى الله عليه وسلم وعظم قدره، وصيانة لمقام النبوة، وهذا يعد توهماً واقعياً لأنه نابع من نفس الصحابيين رضي الله عنهما، فالأصل فيهما براءة الذمة وسلامتهما من قصد الإساءة لمقام النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن الشارع اعتبره، حتى لا يكون لأحد بعد ذلك رفع صوته عند النبي صلى الله عليه وسلم كان قصداً أم لا.

ثانياً: من السنة النبوية.

1ـ اتقاء الشبهات.

جاء في حديث الاتقاء من الشبهات خوفاً من الوقوع في الحرام، وهو عن النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 80

أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[59].

ذكر ابن حجر في شرح الحديث أنّ قوله: (وبينهما مشتبهات) أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين، وقوله:(لا يعلمها كثير من الناس) أي لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام، وقوله:(فمن اتقى الشبهات) أي حذّر منها؛ لأنّ من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم، وفيه دليل على أنّ من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه من حيث إنه حال دخوله في شبهةٍ لكسبِ عيشٍ فقد لا يظهر للمقابل اتقاءه لهذه الشبهة فيطعن في كسبه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة[60]، وهذا حديث صريح في دلالته على الاحتياط، وفي رواية مسلم (من وقع في الشبهات وقع في الحرام)، وهو تصريح بأن الوقوع في شبهة وقوع في حرام، فيجب الاحتياط حتى لا يقع المكلف في الحرام[61].

والدلالة هنا كما يرى الباحث أن هذا الحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من التعامل مع الشبهات لتجنب الوقوع في الحرام، فالمشتبه هنا هو توهم المحل في أصلٍ تابع لمحذور أو ممنوع، وهذا توهمٌ شرعيٌ، حيث إنه استند فيه إلى أصل شرعي، كما أنَّه قد يتعامل معَ الشبهة بحذر دون الوقوع في الحرام، ولكن قد لا يسلم كثير من الناس كما في الحديث، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتوهم الوقوع في الحرام بشبهة، فحذّر منها اتقاءً للوقوع في الحرام، فليس كل واحد على دراية بالتعامل مع الشبهة كيف هي تارة من حلال أم من الحرام.

2ـ تحريم الصدقة على آل محمد صلى الله عليه وسلم.

روي عن أنس رضي الله عنه، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق، قال: (لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)[62]، وهنا ترك النبي صلى الله عليه وسلم أكلها خوفاً من أن تكون من مال الصدقة[63]، لأن آل البيت لا تجوز لهم الصدقة للحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة، قال صلى الله عليه وسلم: (أما علمت أنّ آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة)[64].

ووجه الدلالة كما يرى الباحث أنّ هذا الحديث أصلٌ في اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم بالتوهم شرعاً، حيث إنَّه خشي عليه الصلاة والسلام من أن تكون هذه التمرة من مال الصدقة المحرمة عليه، وهذا التخوف مستند إلى دليل، فالصدقة في بيوت زوجاته ليست نادرة الوجود، فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التوهم لقوة السبب المثبت في انشغال ذمته عليه الصلاة والسلام بأموال الصدقة الكثيرة، وهذا يعد من التوهم الشرعي الذي استند فيه إلى أصلٍ وهو انشغال الذمة، ويؤيد ذلك قول الشاطبي: فهذه التمرة لا شك أنّها لم تخرج عن إحدى الحالَين: فهي لا تعدو أن تكونَ في حقه حراماً، أو حلالاً، وذلك أن أكل الصدقة في حق آل البيت جاء النهي فيها في حقهم تنزهاً لهم لمكانتهم، ولحذَرِ وقوعه صلى الله عليه وسلم فيما نهي عنه، ترك أكلها حذراً من أن تكون من الصدقة في نفس الأمر[65].

3ـ شراء الصدقة.

لو أنّ شخصاً كان يتجول في السوق ورأى صدقة له كان قد تصدق بها تباع في السوق، فقد نهي عن شرائها وذلك لما جاء في الحديث عن زيد بن أسلم، عن أبيه، سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/80

وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)[66].

ووجه الدلالة كما يبدو للباحث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء الرجل صدقته في حال وجدها في السوق؛ ولو على قبيل المصادفة، حيث إن الشارع اعتبر التوهم لاستناده إلى أصل شرعي، وهو الهبة، فشراء الهبة حينها عاد على التبرع بالنقض، فاعتبر الشارع توهم ما استند فيه إلى أصل، وهو توهم شرعي لأنه منبئ عن معارضة أصل.

ثالثاً: من أفعال الصحابة.

1ـ ترك الصحابة للكثير من السنن.

عن حذيفة بن أسيد أبي سريحة الغفاري رضي الله عنه، قال: "أدركت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما أو فيظن من رآهما أنها واجبة"[67].

وكما يبدو للباحث أنَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أخذاً بتوهم ظن الناس بأنّ الأضحية واجبة، وهو من قبيل السياسة الشرعية منعاً من ظن الوجوب وسداً للذريعة، فتركا الأضحية لتوهم أن يعتبرها الناس فريضةً، وما كان لهما أن يتركاها إلا أخذاً منهما بهذا بالتوهم.

2ـ عزل خالد رضي الله عنه.

عن عدي بن سهيل، قال: كتب عمر إلى الأمصار: "إني لم أعزل خالداً عن سخطة ولا خيانة، ولكن الناس فتنوا به، فخفت أن يوكلوا إليه ويبتلوا به، فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع، وألا يكونوا بعرض فتنة"[68].

ويرى الباحث أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى أن الناس أُعجبوا بخالد بن الوليد رضي الله عنه وبشجاعته ونصرته في معاركه عزله من قيادة الجيش ليس لشيء بينه وبين خالد، ولكن التوهم استند الى أصل الرعاية لأمر كلي، وهو مخافة الافتتان، وهو للحيلولة دون وقوع المفسدة، واعتقاد الناس بخالد بدل اعتمادهم على الله، فأراد أن يعلق قلوبهم بالله وأن النصر من عنده وليس بشجاعة وذكاء وقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه، وفعله هذا يصب في مصلحة العباد من حيث الحفاظ على عقيدتهم من الشرك وعدم التعلق بغير الله.

وبعد هذا يرى الباحث أنّ ما تقدم من إيراد للأمثلة السابقة وتعليق العلماء عليها يقودنا إلى أن الشارع راعى المصلحة في بعض المسائل فأخذ اعتبار التوهم واعتبره أخذاً بما استند فيه إلى دليل شرعي، أو هو من قبيل الاحتياط، لسلامة المسلم منه وخروجاً من دائرة الإشكال، وحرصاً على فوات الأمر الأعظم بسبب أمرٍ أوهن، وخاصة في الأمور الربوية، إذ إن هناك علاقة بين قاعدة: "لا عبرة بالتوهم"[69]، وقاعدة: "توهم الفضل كتحققه فيما يبنى أمره على الاحتياط"[70]، حيث إنها تعد من المستثنيات من القاعدة الرئيسة، وذكر إدريس عمر ذلك فقال: "هذه القاعدة الأخيرة دلت على أن الوهم معتبر، ويعول عليه في المسائل المتعلقة بالربويات، لأن باب الربا مبناه على الاحتياط، وأما قاعدتنا فإنها تدل على أن الوهم لا يحتج به وهو غير معتبر، وعليه تكون قاعدة: "توهم الفضل كتحققه فيما يبنى أمره على الاحتياط" بمثابة التخصيص لقاعدتنا، والاستثناء منها"[71]، ولأن الأصل الشرعي فيه هو براءة الذمة.

كما يرى الباحث أنّ الشارع اعتبر التوهم للاحتياط لحق ثابت أو ما استند به إلى دليل، كما سيأتي بيان ذلك لاحقاً، فلو لم يوجد حق ثابت في أمر ما لما اعتبر الشارع هذا التوهم، والحق

الثابت هو الحق الذي يتعلق بالبشر لأن حقوق العباد وجب عليهم تأديتها بينهم، وحقوق الله عز وجل التي بين العبد وربه فإنه يغفر الله فيها الخطأ والنسيان والتوهم.

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية المظهرة لعدم اعتبار الشارع بالتوهم.

وفيه الحديث عن الأدلة الشرعية على عدم اعتبار التوهم، من بعض آيات القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، مبيناً فيه عدم اعتباره، وهي على سبيل الذكر لا الحصر.

أولاً: من القرآن الكريم.

1ـ ما جاء في قوله تعالى: وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿٢٨﴾ (النجم).

وجه الدلالة: كما ورد عند الزمخشري: "يعنى إنما يدرك الحق الذي هو حقيقة الشيء وما هو عليه بالعلم والتيقن لا بالظن والتوهم"[72].

وكما يبدو للباحث أن هذه الآية أصلٌ في عدم اعتبار التوهم شرعاً، لأنه لا يصح العمل به في معارضة أصل متقرر، وهذا من التوهم الشرعي لمعارضته أصل شرعي وهو أصلٌ عقدي، ذلك أن الحقائق في الشريعة الإسلامية تبنى على العلم المنبثق عن اليقين، حيث أن الحق هو اليقين، لا الشك ولا التوهم ولا الظن، فما كان يقيناً فهو الحق، وما لم يكن فهو وهم.

2ـ ما جاء في قوله تعالى "وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴿٧٨﴾ (البقرة).

وجه الدلالة: يظنون أي يكذبون ويحدثون، والعرب تجعل الظن علماً وشكاً وكذباً، فإذا قامت براهين العلم فكانت أكثر من براهين الشك فالظن يقين، وإذا اعتدلت براهين اليقين وبراهين الشك فالظن شك، وإذا زادت براهين الشك على براهين اليقين فالظن كذب، وإن هم إلا يظنون أي يكذبون[73].

ويرى الباحث أن الشارع ألغى اعتبار التوهم في هذه الآية لأنهم توهموا تشككاً، وهذا يخالف أصلاً عقدياً، وما عارض أصلاً فلا اعتبار له.

3ـ ما جاء في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ (الحجرات).

وكما يبدو للباحث أنّ الشارع ألغى اعتبار توهم السوء، لأن الأصل براءة الذمة، فما عارض أصلاً شرعياً، ألغى الشارع اعتباره، وإصدار الأحكام على الآخرين دون الاستناد الى حقيقة هو توهم ومحض ادعاء، كمن يتهم بالفاحشة، أو بشرب الخمر مثلاً، ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك، ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة هو قوله تعالى:" ولا تجسسوا"، وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداءً، ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه، ويتبصر ويستمع لتحقق ما وقع له من تلك التهمة، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك[74].

ثانياً: من السنة النبوية.

1ـ التوهم بنقض الوضوء أثناء الصلاة.

وجه النبي صلى الله عليه وسلم أن من يشك بفقد وضوئه أثناء الصلاة إلى عدم الانصراف منها حتى يتيقن من ذلك، وجاء هذا في حديث عباد بن تميم، عن عمه، قال: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا أيقطع الصلاة؟ قال: (لا؛ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)[75].

ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن بطال: "أن من شك بالحدث بعد أن أيقن بالطهارة، فهو على يقين طهارته"[76].

وكما يبدو للباحث أنه لم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم بتوهم المصلي أثناء صلاته بأنه قد أخرج ريحاً فقُطِع به وضوئه؛ لأن الشيطان الذي يوسوس في الصلاة يقال له (خنزب)[77] فيهيأ له أنه قد أحدث ليقطع الصلاة، فلا اعتبار للتوهم هنا بشعور الحدث، بل أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى التيقن بسماع الصوت أو بوجود الريح، ولأنه يعارض أصل بقاء الطهارة، فظن النقض وهماً لأنه عارض أصل براءة الذمة وهي الطهارة، وهذا توهمٌ شرعي المنبئ لمعارضته أصلٌ شرعي.

2ـ القتال دفاعاً عن المال.

ورد في السنة أنه جاز للمسلم قتال من يريد أخذ ماله منه عنوة بل وجاز له قتله، وذلك لما روي عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: (فلا تعطه مالك) قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: (قاتله) قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: (فأنت شهيد)، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: (هو في النار)[78].

ويدلُّ الحديث كما يبدو للباحث على أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم خائفاً من أن يأخذ أحد ماله، فقال يا رسول الله: لو أن رجلاً يريد أن يأخذ مالي، فقال له عليه الصلاة والسلام: لا تعطه، فقال: يا رسول الله إن أراد قتلي، وهنا وضع الرجل الرسول صلى الله عليه وسلم بين خيارين وهما: محقق وهو ضياع المال، وموهوم وهو القتل، فما كان من الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أن أجابه: قاتله!، رعاية لمقصود المال المحقق الضياع، فألغى الشارع اعتبار التوهم لأن المحقق هو سلامة المال والبدن، وأن المتوهم هو المقاتلة المضية إلى القتل، فقدم الشارع المحقق على المتوهم عند مظنة التعارض.

وتعليقاً على ذلك؛ لأنّه إن أعطاه ماله ستختل منظومة الدين، وإن قتله ليأخذ ماله، فمصيره الجنة؛ لأنه أراد أن يحافظ على منظومة الدين، وهذا الحديث أصل في نفي التوهم وأنه ملتحق بالعدم[79].

3ـ قتل من يتوهم إسلامه.

روي عن الشيخان أنَّ أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله) قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[80].

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 80

وجه الدلالة: نقل ابن حجر في فتح الباري أنه: "قال النووي الفاعل في قوله أقالها هو القلب ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى ما فيه فأنكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان فقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل كانت فيه حين قالها واعتقدها أو لا والمعنى أنك إذا كنت لست قادراً على ذلك فاكتف منه باللسان وقال القرطبي: "فيه حجة لمن أثبت الكلام النفسي وفيه دليل على ترتب الأحكام على الأسباب الظاهرة دون الباطنة""[81].

ويرى الباحث أن قول النبي صلى الله عليه وسلم (أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله)، دلالة برد التوهم الذي وقع من أسامة بن زيد رضي الله عنه، وهذا واضح على عدم الاعتداد به، ولم يلتفت عليه السلام إلى كونه قالها خوفاً من القتل، بل العمل بظاهر الحال لا ما أُضمر في القلب، وعدم اعتبار التوهم هنا واجب لحفظ نفس كانت قد تكون مؤمنة بربها عز وجل، والنفس هي من أعظم الأمور المقاصدية التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، فلا اعتبار بالتوهم عند المعارضة مع حفظ أمر مقاصدي شرعي.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للتوهم.

وفيه الحديث عن مفهوم قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وقاعدة "لا عبرة بالتوهم" بمعنيهما العام، وبيان العلاقة بين هاتين القاعدتين.

الفرع الأول: علاقة التوهم بقاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

أولاً: مفهوم قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

إنَّ قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، من أعظم القواعد الفقهية، وهذه القاعدة هي إحدى القواعد الخمس، التي عدها الفقهاء من القواعد الأصلية لأمهات القواعد، فقد جاء عند السيوطي في الأشباه والنظائر "اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر""[82]، وتنطوي هذه القاعدة على عبارتين، مثل اليقين والشك، وقد تم الحديث عنهما بشكل مفصل في الفصل التمهيدي ضمن الألفاظ ذات الصلة، وتضمنت عبارات تم بيانها أيضاً مثل الظن والوهم، فهذه القاعدة تتوقف على بيان وتوضيح هذه التعريفات.

فما كان ثابتاً باليقين لا يزول إلا بيقين مثله، أو بما هو غالب من الظن، أي أن الأحكام في الشريعة الإسلامية، اعتبر الشارع فيها الحكم المقطوع فيه بالظن الغالب عند تعذر ما هو قطعي أو يقيني، وذلك للتخفيف على العباد.

ولهذه القاعدة أصلٌ في القرآن الكريم والسنة النبوية ومن الإجماع وهي على النحو الآتي:

1ـ القرآن الكريم: قال تعالى: "وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (النجم: 28).

ووجه الدلالة كما يبدو للباحث أنّ الظن وهو المقصود به التوهم الذي لا يرتفع به الحق؛ لأنه يستند إلى غير علم.

2ـ السنة النبوية: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/80 16

على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان)[83].

ويدل هذا الحديث كما يرى الباحث على اسقاط الشك وعدم اعتباره.

3ـ الاجماع: وقد نقل اجماع العلماء على هذه القاعدة القرافي حيث قال: "فهذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه"[84].

ثانياً: مفهوم قاعدة "لا عبرة بالتوهم".

عند البحث في مفهوم هذه القاعدة، نجد أنّه لا اعتبار للتوهم في كلام الفقهاء، لأن الأصل في الحكم الشرعي، أنه يبنى على يقين وقطع، عملاً بقاعدة "أن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين"[85]، فلا يلغى حكم شرعي ولا يرفع إلا بيقين وقطع، ولا يصح رفعه بتوهم.

فالتوهم لا تدل عليه قرينة لأنه مبني على احتمال، ولذلك ليس له ما يرجحه ليقوى على حكم اليقين، ولهذا لا يبنى عليه، ولا يرفع به ما هو قطعي من الأحكام، لكونه أضعف من الشك وأقل منه، فهو باطل[86].

ومثاله إذا أدلى الثقات بشهادة فإنه يعمل بمقتضاها، ولا عبرة بتوهم الخطأ واحتماله، لأن التوهم لا يقوى على تغيير حكم مقطوع فيه بيقين أو غلبة الظن[87].

إذاً فالأصل عدم بناء حكم شرعي عليه، إلا ما طرأ باعتباره على جهة العروض، صيانة من قبيل الاحتياط، وتم بيان ذلك من خلال الأدلة الشرعية، والمسائل الفقهية في اعتبار التوهم التي عرضت سابقاً.

ثالثاً: العلاقة بين التوهم وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

إن التوهم من حيث إيضاح العلاقة بينه وبين قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، فإنّه يندرج ضمن القواعد الفرعية تحت هذه القاعدة، بمسمى قاعدة "لا عبرة بالتوهم"، وتمت الإشارة إلى ذلك سابقاً.

فكما أنّ الأحكام الشرعية تبنى على اليقين، أو على غلبة الظن منها إذا استندت إلى دليل شرعي، فإذا لم تستند إلى دليل شرعي فلا اعتبار لها مطلقاً، ولا عبرة بالتوهم فيها.

ولأنَّ الشك مطروح في قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وما كان مبني على غلبة ظن، ولا يستند إلى دليل فهو ملغي أيضاً، فالتوهم ملغي من باب أولى، إلَّا في ما استثني في ذلك من اعتباره فيما يكون احتياطاً لحقٍ ثابت، أو ما استند فيه إلى دليل، كما مرَّ معنا في المسائل التي اعتبر فيها التوهم.

الفرع الثاني: التأصيل الفقهي للتوهم اعتباراً أو إلغاءً من خلال مسائل الفقهاء.

أولاً: اعتبار التوهم عند الفقهاء.

المسألة الأولى: من فاتته صلاة ونسي أيها.

وصورة المسألة هنا كما جاء عند المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والتي نص الشلبي في حاشيته عليها فقال: "ولو فاتته صلاة من يوم وليلة ولا يدري أيها هي؟ يقضي الخمس احتياطاً". وأكد ذلك الشيرازي من الشافعية[88].

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 80

وكما يبدو للباحث من قراءة المسألة السابقة أنّ القضاء لفائتة من عبادة فريضة كصلاة واحدةٍ، فإن قضائها عين الوجوب، لإبراء الذمة يقيناً، لذا فإن اختلطت عليه وجب عليه أداء صلوات اليوم والليلة وهي خمس فرائض، لأنّ الذمة لا تبرأ بتوهم، ومن لم يقضها عُدَّ قاطعاً للصلاة، فأخذ الفقهاءُ بإعادة الخمس فرائض كاملة، أخذاً منهم بتوهمٍ أنه قد يؤدي فرضاً غير الذي فاته، ويقع بمحرم وهو ترك فريضة، وجاء اعتبار التوهم هنا استناداً للدليل الوارد في كلام الفقهاء، والأمر المتوهم لا يقوم مقام الأمر اليقين، فلا بد من يقين لأداء الفرائض الخمس كاملة.

المسألة الثانية: إذا أصاب ثوبه نجاسة وصلى فيه.

جاء عند الإمام الشافعي أنه في حال جاء على ثوب نجاسة فأصابت منه، فإن عليه أن يعيد صلاته، لكن في حال اختلط عليه أي صلاة أصابت النجاسة فيها ثوبه، ثم اختلط عليه أي صلاة هي؟ فعليه أن يصلي ما استيقن ويزيد، ونصُّها: "وإذا استيقن الرجل أن قد أصابت النجاسة ثوباً له فصلى فيه ولا يدري متى أصابته النجاسة فإن الواجب عليه إن كان يستيقن شيئاً أن يصلي ما استيقن وإن كان لا يستيقن تأخى حتى يصلي ما يرى أنه قد صلى كل صلاة صلاها وفي ثوبه النجس، أو أكثر منها"[89].

ويلاحظ الباحث هنا أن ما ورد ذكره جاء من باب الأخذ باعتبار التوهم لتيقن أداء كل فريضة بطهارة الثوب فضلاً عن طهارة البدن؛ لأن استبراء الذمة من الفرائض لا بد أن يكون بيقين، ولا يصح معه التوهم، فدفع بالإمامِ أن يفتي بقضاء الصلوات المتقين منها وزيادة، آخذاً بتوهم فوات فرض على المسلم، وذلك استناداً إلى الدليل الوارد.

ثانياً: عدم اعتبار التوهم عند الفقهاء.

المسألة الأولى: تيقن الفطر بغروب الشمس.

جاء في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، أن الفطر للصائم لا يصح إلا بتيقن الغروب، فإن اختفت الشمس وراء الغيوم، وتوهم الصائم أنها غابت فأفطر بناء على هذا التوهم فإنه ملام على فطره، بتركه التثبت وتفريطه به، كما أنه إذا شك في غروب الشمس لم يجز له الفطر[90]، ودليله بذلك حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: (أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت الشمس)، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: (لا بد من قضاء) وقال معمر: سمعت هشاماً لا أدري أقضوا أم لا[91].

وكما يبدو للباحث من قراءة هذه المسألة أنه لا اعتبار للتوهم حال اختفاء الشمس لإباحة الفطر، بل وجب تيقن مغيبها لصحة الإفطار، فمن توهم مغيبها بمجرد اختفائها فلا يصح إفطاره، لأن الأصل بقاء النهار، وعارض هذا التوهم أصلاً، وهو إتمام الصوم، وما عارض أصلاً فلا اعتبار له، وهذا توهم شرعي.

المسألة الثانية: استعمال الماء النجس.

ومن ذلك أنه إذا شك في الماء هل أصابته نجاسة؛ فإنه يبني علي يقين الطهارة، ولا ينبغي ترك استعمال الماء لاحتمال وقوع نجاسة فيه، لأنّه مجرد توهم، ولا يستند إلى دليل، فهو غير معتبر[92].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/80 18

وكما يبدو للباحث من خلال المسألة السابقة أنّ أصل بقاء طهارة الماء، وجاء عدم اعتبار التوهم هنا؛ صيانة لعدم إثارة الشك والوسوسة، وهو لأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: (يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا)[93].

الفرع الثالث: اعتبار الشارع بالتوهم للاحتياط لحقٍ ثابت.

إنّ التوهم ملغيٌ أصلاً كما مرّ معنا، لأن الأحكام الشرعية لا تبنى إلّا بيقين، ولا تزول إلّا بيقين بمثله، أو بغلبة ظن، وبما أن التوهم لا عبرة فيه، فالأصل في الشريعة الإسلامية أنّه ملغي العمل به، إلّا إذا كان في اعتباره صيانة أو احتياطاً لحقٍ ثابت، وسيبين الباحث في هذا المطلب الأمثلة التي اعتبر فيها الشارع التوهم صيانة للحق الثّابت.

أولاً: خرق الخضر لسفينة المساكين

ورد في قصة الخضر مع موسى عليه السلام في سورة الكهف، أن الخضر خرق سفينة لمساكين يعلمون عليها في البحر وذلك لما جاء في قوله تعالى: "فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا"(الكهف:71)، وبعد أن أعلم موسى عليه السلام بسبب ما فعله من خرق السفينة أن ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا كما جاء في قوله تعالى: "أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾"، الكهف.

ذكر القرطبي ذلك فقال: ان السفينة لقوم ضعفاء ينبغي أن يشفق عليهم، فجعلها ذات عيب، لأن ورائهم ملك يأخذ كل سفينة جيدة غصباً فلذلك عابها الخضر وخرقها، ففي هذا من الفقه العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه.

وكما يبدو للباحث فإن خرق السفينة أمرٌ منهي عنه، لأنّه حق للغير فلا يصح شرعاً أن يتصرف الانسان فيما ليس له حق متعلق به، لكن لعلم الخضر عليه السلام بأنّ هناك ملكاً يأخذ السفن الصالحة فاحتاط لهذا الأمر حفظاً لحق أصحابها، فتوهم حدوث ذلك من قبل الخضر عليه السلام؛ جعله يخرق سفينة المساكين حفظاً لحقهم من الزوال، فاعتبار توهم ذلك عند الخضر عليه السلام جعله يفعل ذلك، فجعل بها ضرر أهون من ضرر أخذها من المساكين، مع أن الملك قد لا يأخذها منهم وتبقى لهم سالمة، فعمل بالموهوم هنا تجنباً لضياع السفينة كاملة، هو أخذٌ بالاحتياط في اعتبار التوهم أخذاً بحق ثابت[94].

ثانياً: مجالسة أهل السوء.

قال الله تعالى وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا"(النساء:140)، وجاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما مثل الجليس الصالح، والجليس السوء، كحامل المسك، ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة)[95].

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 80

وجه الدلالة كما قال النووي: "وفيه فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع ومن يغتاب الناس أو يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الأنواع المذمومة"[96].

وكما يبدو للباحث فإن مجالسة أهل السوء منهي عنها، لتوهم حدوث ما يسيء إلى من هو صالح بينهم، فقد يصدر عنهم ذلك وقد لا يصدر، فاعتبر التوهم هنا بعدم مجالستهم، لأنه في حال صدور ما يسيء من ألفاظ أو أفعال، زالت هيبة الصالح بينهم من عيون الناس، فحفاظاً لهيبة الصالحين وأهل المروءة من أي تصرف يقدح بهم، اعتبر التوهم هنا حفظاً للحق ثابت، فمنعوا من مجالستهم.

ثالثاً: تلقي الركبان

ورد في السنة النهي عن التلقي، وهذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد)[97].

ووجه الدلالة كما يرى الباحث أنه يكره التلقي لأنه يضر بأهل البلد، وأن يلتبس السعر على الواردين، وسبب تحريمه إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه[98].

وكما يبدو للباحث أنّه في حال تلقي القوافل، قد يؤدي ذلك الى احتكار السلع الذي يؤدي إلى الاضرار بالناس، وتضييق العيش عليهم وإيذائهم في رزقهم، لذا مُنع من تلقي الركبان ونُهي عنه ولو كان من قبيل التوهم حفظاً لحق ثابت، وهو حقوق العباد في أرزاقهم خشية الغلاء، وما إلى غير ذلك من سوء سيلحق بهم في حال تحققه.

الفرع الرابع: إلغاء الشارع اعتبار التوهم حال عروضه بالمعارضة على الثابت.

وفيه الحديث عن إلغاء الشارع اعتبار التوهم حال عروضه بالمعارضة على الثابت، حيث إنَّ التوهم الذي يستند إلى دليل يعتبر، أمّا التوهم الذي لا يستند إلى دليل في مقابلة أصل ثابت يلغيه الشارع، بل إلغائه هو أصلٌ من أصول الفرضيات القطعية في العقائد، وسيتم بيان إلغاء الشارع اعتبار التوهم حال عروضه بالمعارضةِ على الثابت في هذا المطلب من خلال الأمثلة الآتية:

أولاً: أخذ الكفار بالظن في مقابلة اليقين.

وذلك لما جاء في قوله تعالى: "إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى" ﴿٢٣﴾.

ووجه الدلالة: أي ما يتَّبعُ هؤلاء إلّا الظن، وإنّ الظنّ لا ينفع من الحق شيئا فيقوم مقامه[99].

وكما يبدو للباحث من خلال قراءة الآية السابقة أنّ التوهم الذي لا يستند إلى أصلٍ فالأصلُ أنّه ملغي العمل به، فالكفار أخذوا بالظن والتوهم في مقابل أصلٍ ثابت، فإن كان التوهم لا يستند إلى دليل فإنّه يُلغى اعتباره إذا ما قوبل بيقين ثابت، وهذا ما أكدته الآيات الكريمة السابقة.

ثانياً: توهم إيقاع الطلاق.

وصورة المسألة أنّه في حال وقع نكاح بين رجل وامرأة بعقد صحيح، ثم توهم وقوع الطلاق[100].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/80 20

Dagger and Al-etoum: Delusion and its Effect on Jurisprudential Rulings: An Original S

وكما يبدو للباحث بأنّ الطلاق إذا ظُنَّ في وقوعه لم يقع، وإذا غلب على ظنّه أنّه وقع فهو توهم لا يستند إلى أصل، فلو شُكَّ في وقوعه لا يُحكم به، لأنّ الأصل في النكاح أنّه ثابت بيقين، وما كان يستند إلى يقين لا يزول بتوهم عارض، فالأصلُ الثابت عدم الطلاق، لأنّ عدم اعتبار ما كان عارضاً لا يستند إلى أصل في مقابل ثابت من اليقين[101].

ثالثاً: توهم نجاسة الماء(102).

وكما يبدو للباحث أنه في حال توهم ورود نجاسةٍ على الماء ولم تتغير في الماء شيء من صفاته فالأصل طهارته، ولا يحكم بنجاسته بالتوهم كما تقدم إيراد ذلك سابقاً، وصار كما إذا رأى في ثوبه نجاسة ولا يعلم وقت إصابتها أنه لا يعيد شيئا من الصلوات، وذلك أن الطهارة أصل ثابت بيقين فلا يزول بتوهم عارض لا يستند إلى دليل[103].

النتائج:

1- التوهم كما يرى الباحث على أنّه: فساد الظن المؤدي إلى الوقوع في الخطأ ومجانبة الصواب، والاعتداد بالمرجوح على الحقيقة راجحاً.

2- التوهم له ثلاث حالات، إما أن واقعياً، أو شرعياً، أو أن يكون مشتركاً في كلا الحالين.

3- التوهم إذا وافق أصلاً، أو استند فيه إلى أصل، فإنه معتبر شرعاً، وما عارض أصلاً شرعياً ألغى الشارع اعتباره.

التوصيات:

1- على طلبة العلم انتقاء الموضوعات الفقهية بشكل ملائم لفقه الواقع المعاصر، لتكون أكثر عمليّة على الصعيد الفقهي.

2- تجنب إعادة الموضوعات الفقهية كما هي والابتعاد عن تكرار المواضيع فيها.

3- على طلبة العلم دراسة وتأصيل النظريات الفقهية.

الهوامش

(1) الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، 1421ه-2000م.

(2) محمد، إدريس عمر، أستاذ مساعد في قسم أصول الدين، كلية الإمام الأعظم نينوى، والبحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية (1/14)، عام 1434ه-2013م.

(3) الشامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1435ه-1436ه.

(4) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كاراتشي، ط1، 1407ه-1986م، 107/1.

(5) ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت 1399ه- 1979م، 149/6// ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 80

بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه، 643/12// المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، 1060/2.

(6) ينظر: ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، 149/6// ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 643/12// الفيروز آبادي، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426ه-2005م، 1168/1// مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 1060/2.

(7) الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد المكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1405ه-1985م، 193/1.

(8) قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط3، 1408ه-1988م، 511/1.

(9) الجرجاني، علي بن محمد علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، ضبط وتصحيح مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403ه-1983م، 255/1.

(10) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، ط2، 394/1.

(11) محمد، إدريس عمر، قاعدة "لا عبرة للتوهم" وتطبيقاتها الفقهية، بحث منشور عام 1434ه-2013م، مجلة كلية العلوم الإسلامية، عدد 1/14، ص14.

(12) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، 255/1.

(13) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 643/12// الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، 245/6.

(14) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ-1999م، 346/1.

(15) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، التوقيف على مهمات التعاريف، دار عالم الكتب، ط1، 1410ه-1990م، 113/1.

(16) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419ه-1999م، 63/1.

(17) أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 314/1// الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، 71/1.

(18) ينظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404ه-1984م، 365/1.

(19) الخميس، محمد بن عبد الرحمن، شرح الرسالة التدمرية، دار أطلس الخضراء، 1425ه-2004م، 257/1.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/80

(20) ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، 390/4.

(21) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 363/7.

(22) قلعجي، محمد، قنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، 333/1.

(23) قلعجي، محمد، قنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، 333/1.

(24) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 272/13.

(25) الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، 386/2.

(26) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، 63/1.

(27) ينظر: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة محمد عبد العزيز بسيوني، ط1، 1420هـ-1999م، 116/1.

(28) محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر: واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، سمع بالبصرة وبغداد، وحدث بنيسابور، وبنى فيها مدرسة، وتوفي عام 406ه على مقربة منها، فنقل إليها، نقلاً عن الأعلام للزركلي// الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، 83/6.

(29) ابن فورك، أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، كتاب الحدود في الأصول الحدود والمواضعات، تعليق محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م، 148/1.

(30) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، 144/1.

(31) أحمد بن علي العبدريّ ثم الميورقي: فاضل مالكي، من أهل الطائف (بالحجاز) ووفاته فيها بوجّ 678ه، وأصله من المغرب، نقلاً عن الأعلام للزركلي// الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، 175/1.

(32) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414ه-1994م، 114/1.

(33) الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق أحمد بن محمد السراح وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425 هـ-2004 م، 528/4.

(34) ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416ه-1995م، 257/20.

(35) ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، 173/3.

(36) الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، 109/1.

(37) الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، 107/1.

(3) الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، 108/1.

(39) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، 99/2.

(40) محمد، إدريس عمر، قاعدة "لا عبرة للتوهم"، ص15.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 80

(41) محمد، إدريس عمر، قاعدة "لا عبرة للتوهم"، ص15.

(42) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار عالم الكتب، 277/1.

(43) أمين أفندي، علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411ه-1991م، 73/1.

(44) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، 303/1.

(45) الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، 1247/1.

(46) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 505/13.

(47) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، 73/4.

(48) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392ه، 27/11.

(49) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1422هـ-2001م، 197/1.

(50) الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتح المبين بشرح الأربعين، عني به أحمد جاسم محمد المحمد وقصي محمد نورس الخلاق وأبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428 هـ-2008م، 241/1.

(51) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، 346/2.

(52) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، 124/1.

(53) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 127/1.

(54) ينظر: الشامي، محمد بن إبراهيم، الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، 35/1.

(55) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، 1414ه، 561/1.

(56) ينظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، 635/3.

(57) ينظر: الشامي، محمد بن إبراهيم، الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، 115/1.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/80

(58) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، 341/7// البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1422،1ه، باب {لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي} [الحجرات:2] الآية، كتاب تفسير القرآن، حديث رقم4845.

(59) رواه البخاري ومسلم، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب فضل من استبرأ لدينه، كتاب الإيمان، حديث رقم52// النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، كتاب المساقاة، حديث رقم1599.

(60) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379ه، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج1، ص127.

(61) ينظر: الشامي، محمد بن إبراهيم، الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، 120/1.

(62) رواه الشيخان، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب إذا وجد تمرة في الطريق، كتاب في اللقطة، حديث رقم2431// النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، كتاب الزكاة، حديث رقم1071.

(63) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ-2003م، 197/6.

(64) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة، كتاب الزكاة، حديث رقم1485.

(65) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ-1992م، 663/2.

(66) رواه البخاري ومسلم، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، حديث رقم2623// النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، كتاب الهبات، حديث رقم1620.

(67) رواه البيهقي وصححه الألباني، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، 444/9، حديث رقم19034// الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 355/4، حديث رقم1139.

(68) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثر بن غالب الآملي، تاريخ الطبري، دار التراث، بيروت، ط2، 1387ه، 68/4.

(69) البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، 107/1.

(70) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، 38/14.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 80

(71) ينظر: إدريس عمر، قاعدة: "لا عبرة بالتوهم"، ص19.

(72) ينظر: الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407ه، 424/4.

(73) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384ه-1964م، 6/2.

(74) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، 230/16.

(75) رواه البخاري ومسلم، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، كتاب البيوع، حديث رقم2056// النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، كتاب الحيض، حديث رقم361.

(76) ابن بطال، علي بن خلف، شرح البخاري، 197/6.

(77) عن أبي العلاء، أن عثمان بن أبي العاص، أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثاً) قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، كتاب السلام، حديث رقم2203.

(78) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، كتاب الإيمان، حديث رقم140.

(79) محاضرة مادة المقاصد في الشريعة الإسلامية، أ. د. عبد الجليل زهير ضمرة، جامعة اليرموك، الأردن.

(80) رواه البخاري ومسلم، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، كتاب المغازي، حديث رقم4269// النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، كتاب الإيمان، حديث رقم159.

(81) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 196/12.

(82) السيوطي، أبي بكر عبد الرحمن بن جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411ه-1990م، 51/1.

(83) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم571.

(84) القرافي، شهاب الدين أحمد، أنوار البروق في أنواء الفروق، 111/1.

(85) السيوطي، عبد الرحمن بن جلال الدين، الأشباه والنظائر، 551/1.

(86) ينظر: محمد، إدريس عمر، قاعدة "لا عبرة بالتوهم"ص16// شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، 1428ه-2007م، 161/1.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/80 26

Dagger and Al-etoum: Delusion and its Effect on Jurisprudential Rulings: An Original S

(87) ينظر: شبير، محمد عثمان، القواعد الفقهية، 161/1.

(88) ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313ه، 190/1// الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، 73/1.

(89) ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410ه-1990م، 74/1.

(90) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، قدم له وترجم لمؤلفه عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط1، 1412ه-2000م، 103/1.

(91) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس كتاب الصوم، حديث رقم1959.

(92) ينظر: ابن القيم، محمد بن أيوب، بدائع الفوائد، 272/3// الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 144/3// ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، 188/1.

(93) رواه البيهقي وقال عنه النووي إسناده صحيح، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، 379/1، حديث رقم1181// النووي، محيي الدين بن يحيى، المجموع، 174/1.

(94) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، 34/11-36.

(95) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم2628.

(96) النووي، محيي الدين يحيى، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 178/16.

(97) رواه البخاري ومسلم، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، كتاب البيوع، حديث رقم2162// النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، كتاب البيوع، حديث رقم1515.

(98) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، 374/4// النووي، محيي الدين بن يحيى، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 163/10.

(99) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، 103/17// الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، 530/22.

(100) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، 63/1.

(101) ينظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 126/3.

(102) ينظر: ابن القيم، محمد بن أيوب، بدائع الفوائد، 272/3.

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 80

(103) ينظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 78/1// النووي، محيي الدين بن يحيى. المجموع،64/2.

المصادر والمراجع:

إبراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،، دار الدعوة، 1060/2.

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ-1985م.

أمين أفندي، علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411ه-1991م.

الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" دراسة نظرية تأصيلية.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كاراتشي، ط1، 1407ه-1986م.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ-2003م.

أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424ه-2003م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416ه- 1995م.

الجرجاني، علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، ضبط وتصحيح مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403ه - 1983م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري أبو العباس، الفتح المبين بشرح الأربعين، عني به أحمد جاسم محمد الحمد وقصي محمد نورس الحلاق

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/80 28

وأبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428 هـ-2008م.

الحموي، أحمد بن محمد المكي أبو العباس، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1405ه-1985م.

الخميس، محمد بن عبد الرحمن، شرح الرسالة التدمرية، دار أطلس الخضراء، 1425ه-2004م.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1422هـ-2001م.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ-1999م.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة محمد عبد العزيز بسيوني، ط1، 1420هـ-1999م

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404ه-1984م

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414ه-1994م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م

الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407ه.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313ه

السيوطي، أبي بكر عبد الرحمن بن جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411ه-1990م

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 80

الشامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية على القواعد الأصولية، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1435-1436ه.

شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، 1428ه-2007م.

الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق أحمد بن محمد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425 هـ-2004 م.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثر بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تاريخ الطبري، دار التراث، بيروت، ط2، 1387ه.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار المعرفة، بيروت، 1379)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.

ابن فارس، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406ه- 1986م.

ابن فورك، أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، كتاب الحدود في الأصول الحدود والمواضعات، قرأه وعلق عليه محمد السليماني،(دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م.

الفيروز أبادي، مجد الدين أبو الطاهر، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426ه - 2005م.

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، قدم له وترجم لمؤلفه عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط1، 1412ه-2000م

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/80

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384ه-1964م

قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط3، 1408ه - 1988م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1419ه.

محمد، إدريس عمر، قاعدة "لا عبرة للتوهم" وتطبيقاتها الفقهية، 1434ه/2013م، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 1/14.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

المناوي، زين الدين محمد، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار عالم الكتب، ط1، 1410ه-1990م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392ه.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحيض، حديث رقم361.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز تكملة الدقائق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي،ط 2.

الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.